شرطة عمان السلطانية

قـــرار

رقـم ٥٦ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المرور، المشار إليها.

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من شـــــــوال ١٤٤٥هـ

الموافـق: ١٥ من أبريـــــــل ٢٠٢٤م

الفريق / حسـن بـن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

المادة الأولى

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون المرور فصل جديد بعنوان"الفصل الثالث مكررا (مدارس تعليم سياقة الدراجات)" وذلك على النحو الآتي:

الفصل الثالث مكررا

مدارس تعليم سياقة الدراجات

المادة (٦٤) مكررا

يشترط للترخيص بإنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات الآتي:

١ - تقديم طلب إلى الإدارة وفقا للنموذج المعد لذلك.

٢ - أن يكون مقدم الطلب عماني الجنسية، حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - ألا تقل مساحة منطقة تعليم السياقة في المدرسة عن (٢٥٠٠م٢) ألفين وخمسمائة متر مربع، مع إرفاق رسم تخطيطي لمبنى المدرسة معتمد من الجهة المختصة.

٤ - توفير دراجات مرخصة للتعليم والاختبار بقوة محرك (١٥٠ إلى ٢٥٠ سي سي) ووفقا للمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة.

٥ - توفير قاعات مناسبة لتنفيذ البرامج التدريبية لتعليم السياقة.

٦ - توفير منهج تعليمي لسياقة الدراجات معتمد من معهد السلامة المرورية.

المادة (٦٤) مكررا (١)

يجب على المرخص له بإنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات الالتزام بالآتي:

١ - التعاقد مع مدربين عمانيين لتعليم السياقة، وإخطار الإدارة فور التعاقد معهم.

٢ - إبرام عقد مع كل متدرب.

٣ - منح المتدرب شهادة باجتياز دورة التعليم بعد انتهاء التدريب.

٤ - وضع لوحة تعليم السياقة التي تصدرها الإدارة والمسجلة باسم المدرسة على دراجات التعليم وعدم استخدامها لأي غرض آخر.

٥ - توفير خوذ مزودة بسماعات بلوتوث للتواصل بين المدرب والمتدرب أثناء التعليم.

٦ - عقد دورات متخصصة للمتدرب في مجال ميكانيكا الدراجات من قبل عماني الجنسية وحاصل على شهادة معتمدة من الجهات المختصة.

٧ - تعريف المتدرب بأحكام قانون المرور، ومبادئ الإسعافات الأولية من قبل محاضر عماني الجنسية ولديه شهادة إسعافات أولية من إحدى المعاهد المعتمدة.

٨ - إعداد سجل إلكتروني يدون فيه بيانات المتدربين والمدربين والعاملين في مدرسة تعليم السياقة، وأعداد وأنواع الدراجات والأجهزة والآلات التي تستخدم في التعليم وغيرها من البيانات التي تحددها الإدارة.

٩ - التقيد باشتراطات الأمن والسلامة المقررة.

المادة (٦٤) مكررا (٢)

لا يجوز التنازل عن ترخيص إنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٣)

تكون مدة ترخيص مدرسة تعليم سياقة الدراجات (٥) خمسة أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٦٤) مكررا (٤)

يشترط في مدرب تعليم سياقة الدراجة، ما يأتي:

١ - الحصول على رخصة سياقة دراجة مضى على إصدارها (٣) ثلاثة أعوام.

٢ - اجتياز دورة تعليم سياقة الدراجات من معهد السلامة المرورية.

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون لائقا صحيا.

٥ - أن يكون ملما باستخدام الحاسب الآلي.

٦ - لم يسبق له ارتكاب مخالفة سياقة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر أو أي مؤثر عقلي خلال (٣) الثلاثة أعوام السابقة على تقديمه طلب الحصول على رخصة التدريب.

المادة (٦٤) مكررا (٥)

يجب على مدرب تعليم سياقة الدراجة والمتدرب الالتزام بالآتي:

١ - عدم اصطحاب راكب على دراجة تعليم السياقة.

٢ - ارتداء الخوذة والقفاز والبنطلون والحذاء الخاص بالدراجات.

٣ - ارتداء سترة فسفورية عاكسة للضوء.

٤ - وضع لاصق فسفوري عاكس للضوء على الدراجة وفقا للاشتراطات التي تحددها الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٦)

يجوز لمن لديه رخصة سياقة الدراجة تعليم السياقة وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٧)

يجوز لمن لديه رخصة سياقة الدراجة تعليم السياقة لأقاربه حتى الدرجة الثانية وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٨)

يحظر على المرخص له بإنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات، والمدربين المشار إليهم في المادتين (٦٤) مكررا (٦)، و (٦٤) مكررا (٧) القيام بالآتي:

١ - تعليم شخص يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما.

٢ - تعليم شخص غير حاصل على رخصة تعلم سياقة الدراجات.

٣ - استخدام دراجات لتعليم السياقة غير مرخصة من الإدارة.

٤ - استخدام دراجة لتعليم السياقة مضى (٥) خمسة أعوام على صنعها.

٥ - تعليم السياقة ما بين الساعة (١٠) العاشرة ليلا و(٦) السادسة صباحا.

٦ - تعليم السياقة في الطرق المزدحمة أو في المناطق ذات الكثافة السكانية.

المـادة (٦٤) مكـررا (٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، تسري في شأن إنشاء مدارس تعليم سياقة الدراجات الأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه اللائحة.

المـادة الثانيـــة

تضاف فقرات جديدة بأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) إلى البند (سادسا: رسوم أخرى) من الملحق رقم (٢) "جدول الرسوم" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، نصوصها كالآتي:

ت	البيـــــان	المـدة	مقدار الرسم (الريال العماني)
١٠	تصريح/تجديد، تعليم مدرب سياقة الدراجة	(٥) خمسة أعوام	(٥) خمسة
١١	بدل فاقد/تالف، تصريح تعليم مدرب سياقة الدراجة	-	(١)
١٢	إصـدار لوحة تعليم سياقة الدراجة	-	(٣) ثلاثة لكل دراجة تعليم
١٣	بدل فاقد/تالف لوحـة تعليـم سياقة الدراجة	-	(٣) ثلاثة لكل دراجة تعليم
١٤	إصدار لوحة خاصة/تجاريـة سياقة الدراجة	-	(٦) ستة لكل دراجة
١٥	بدل فاقد/تالف لوحة خاصة/تجارية سياقة الدراجة	-	(٣) ثلاثة لكل دراجة